

تحرك عاجل

صحفي تعرّض للتعذيب متهم بالإرهاب

ظل الصحفي محمد صلاح مُحتجزاً تعسفياً لمدة 20 شهراً دون أن تُوجّه إليه تهمة أو أن يُقدّم إلى المحاكمة؛ بيد أن النيابة أمرت بحبسه على ذمة التحقيقات في قضية جديدة على خلفية اتهامات باطلة متعلقة بالإرهاب، بعدما أمرت محكمة بالإفراج عنه. ولم تُجر أي تحقيقات حول الادعاءات حول تعرّضه للضرب بأحد أقسام الشرطة في ديسمبر/كانون الأول 2020. وأُفرج مؤقتاً عن الصحفية سلافة مجدي وزوجها الصحفي حسام السيد في 14 أبريل/نيسان 2021، إلى حين استكمال التحقيقات، وكانا قد اعتُقلا مع محمد صلاح في نوفمبر/تشرين الثاني 2019.

بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.

النائب العام حمادة الصاوي

مكتب النائب العام

مدينة الرحاب - القاهرة، جمهورية مصر العربية

فاكس: +202 2577 4716

البريد الإلكتروني: m.office@ppo.gov.eg

السيد المستشار

تحية طيبة وبعد ...

نكتب إلى سيادتكم للإعراب عن بواعث القلق حيال احتجاز الصحفي محمد صلاح تعسفياً منذ 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2019 وبشأن البلاغات المثيرة للقلق إزاء تعرّضه للتعذيب وسوء المعاملة.

فقد أمرت محكمة في 19 يوليو/تموز 2020 بالإفراج عن محمد صلاح، في القضية 488 لعام 2019، المتعلقة باحتجاجات معارضة للحكومة في مارس/آذار 2019، وأُحيل إلى قسم شرطة دار السلام

بالقاهرة في 23 يوليو/تموز 2020، تمهيداً للإفراج عنه؛ بيد أن نيابة أمن الدولة العليا، إحدى فروع النيابة العامة التي تختص بملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بـ "أمن الدولة"، أمرت في 23 أغسطس/آب 2020، بحبسه على ذمة التحقيقات في قضية جديدة (برقم 855 لعام 2020) على خلفية اتهامات متعلقة بـ "الإرهاب" ولا تستند إلى أي أساس.

ووفقاً لما ذكرته أسرة محمد صلاح، لم يُسمح له بتلقي زياراتهم، بداية من 23 يوليو/تموز 2020، حينما نُقل إلى قسم الشرطة، وحتى 28 ديسمبر/كانون الأول 2020، حينما رآه أقرباؤه لبضع دقائق، بعد تقديمهم العديد من الطلبات والبلاغات في ديسمبر/كانون الأول 2020 لدى مجلس الوزراء المصري، الذي يرأسه رئيس الوزراء. وحذا أقرباء رفاقه في الزنزانة حذو أقرباء صلاح في تقديم بلاغات لدى المجلس. وفي 8 يناير/كانون الثاني 2021، جرد أفراد قوات الأمن المعتقلين الأربعة عشر المحتجزين في الزنزانة 6 بقسم شرطة دار السلام، من ملابسهم، وعلّقوهم من أقدامهم، وانهاكوا عليهم ضرباً بالهراوات ومواسير المياه؛ في ما بدا أنه رد انتقامي على تلك البلاغات. وصادرت قوات الأمن أيضاً أغطيتهم، وغمرت الزنزانة بالمياه الباردة، وحرمتهم من الرعاية الصحية، بما في ذلك علاج جروحهم الناجمة عن ضربهم. ونُقل محمد صلاح إلى سجن طرة تحقيق بالقاهرة في 10 يناير/كانون الثاني 2021، بينما مُنع من تلقي زيارات أسرته حتى نهاية مارس/آذار 2021. وأفادت مصادر مُطلّعة بأن جروح محمد صلاح كانت ملتتهبة، وثيابه المُمزقة كانت مغطّاة بالدم، حينما نُقل في البداية إلى السجن. وتلقى بعض العلاج الأولي في عيادة السجن، الذي تضمن تغيير ضماداته. وتجاهلت السلطات طلبات محاميه وأسرته بإحالته إلى الطبيب الشرعي لفحصه، وتسجيل ما تعرّض له من جروح.

ونُحِتكم على أن تُفرجوا عن محمد صلاح، فوراً ودون قيد أو شرط؛ إذ أنه يُحتجز لمجرد ممارسته السلمية لما يتمتع به من حقوق الإنسان، وعلى أن تبدأوا تحقيقات عاجلة ومستقلة تتسم بالحيادية والفعالية حول مزاعم تعرّضه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة داخل قسم شرطة دار السلام. وريثما يُفرج عنه، يجب أن يُتاح له المجال لاستقبال زيارات أسرته بانتظام، والاتصال بمحاميه، وسبيل الحصول على الرعاية الصحية الكافية، وأن يحظى بالحماية من التعرّض مُجدداً للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

سلافة مجدي وحسام السيد ومحمد صلاح صحفيون مستقلون يعملون لدى وسائل إعلامية مختلفة. ويخضع الثلاثة لتحقيقات نيابة أمن الدولة العليا، إحدى فروع النيابة العامة التي تختص بملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بـ "أمن الدولة"، في القضية 488 لعام 2019، المتعلقة باحتجاجات معارضة للحكومة في مارس/آذار 2019. وأُفرج عن سلافة مجدي وحسام السيد مؤقتاً في 14 أبريل/نيسان 2021، إلى حين استكمال التحقيقات. وتواجه سلافة ومحمد صلاح تهمتين ملفقتين بـ "الانضمام لجماعة إرهابية" و"نشر أخبار كاذبة"، في حين أن حسام السيد متهم بـ "العضوية في جماعة إرهابية".

وفي إطار القضية الجديدة (برقم 855 لعام 2020)، اتهمت نيابة أمن الدولة العليا محمد صلاح بـ "الانضمام لجماعة إرهابية"، و"نشر وبث شائعات كاذبة"، و"إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي". وفي 16 مارس/آذار 2021، جُدد الحبس الاحتياطي لمحمد صلاح لمدة 45 يوماً غيابياً. وتشمل القضية رقم 855 لعام 2020، إلى جانب محمد صلاح، سجناء رأي آخرين كانوا قيد الحبس الاحتياطي بالفعل على ذمة تحقيقات منفصلة حول تهمة مشابهة تتعلق بـ "الإرهاب" ولا تستند إلى أي أساس، مثل المدافعة عن حقوق الإنسان والمحامية ماهينور المصري، والصحفية إسراء عبد الفتاح، والمدافع عن حقوق الإنسان والمحامي محمد الباقر.

ووفقاً للمعلومات التي جمعتها منظمة العفو الدولية، استند وكلاء النيابة في الاتهامات الموجهة لمحمد صلاح وسجناء الرأي الآخرين، بصورة أساسية، إلى تحقيقات جهاز الأمن الوطني، التي لا يتسنى للمتهمين ولا لمحاميهم الاطلاع على ملفاتها. ودأبت نيابة أمن الدولة بشكل متزايد، منذ العام الماضي، على تجاهل القرارات الصادرة عن المحاكم أو النيابة العامة بالإفراج عن المُحتجزين قيد الحبس الاحتياطي المُطوّل، بإصدار أوامر جديدة بحبسهم على خلفية تهمة مماثلة.

ومنذ وصول الرئيس عبد الفتاح السيسي إلى سُدة الحكم، قمعت السلطات العمل الصحفي المستقل، وحجبت تعسفياً مئات المواقع الإلكترونية، وداهمت وأغلقت تسع منصات إعلامية على الأقل، واعتقلت العشرات من الصحفيين تعسفياً. وجاء اعتقال سلافة مجدي وحسام السيد ومحمد صلاح، في إطار أكبر حملة قمعية ضد الأصوات المعارضة منذ 2014، شُنّت بعد اندلاع احتجاجات سبتمبر/أيلول 2019. ووثقت منظمة العفو الدولية اعتقالات واسعة النطاق نفّذتها قوات الأمن المصرية بحق محتجين سلميين

وصحفيين ومحامين حقوقيين ونشطاء وشخصيات سياسية، في محاولة لإسكات أصوات المنتقدين، وردع أي محاولات لتنظيم مزيد من الاحتجاجات. وفي مايو/أيار 2021، كان هناك ما لا يقل عن 28 صحفياً وراء قضبان السجون، لمجرد عملهم الإعلامي أو تعبيرهم عن آراء انتقادية عبر حساباتهم على منصات التواصل الاجتماعي.

ويُحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، والذي تُمثل فيه مصر دولة طرف. وإضافة إلى ذلك، فإن الأعمال التي يرتكبها موظفو الدولة عمداً، وتوقع آلاماً مُبرحة بالأفراد أو تتسبب في معاناتهم، سواء بدينياً أو نفسياً، لأغراض مثل العقاب أو الإكراه أو التخويف أو انتزاع "الاعترافات"، أو لأي سبب قائم على التمييز، تُشكّل ضرباً من ضروب التعذيب.

لغة المخاطبة المفضلة: اللغة العربية أو الإنكليزية

يمكنكم استخدام لغة بلدكم

ويُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل: 13 يوليو/تموز 2021

ويُرجى مراجعة فرع منظمة العفو الدولية في بلدكم، في حالة أردتم إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

الاسم: سلافة مجدي (أنثى)، وحسام السيد، ومحمد صلاح

رابط التحرك العاجل السابق:

<https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/3631/2021/ar/>